E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1998/53
20 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨
نيويورك، ٦-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨
البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٤	٣
ثانيا	- لجنة مركز المرأة	٥ - ٣٨	٤
	ألف - حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة	٥ - ٩	٤
	باء - الطفلة	١٠ - ١٥	٥
	جيم - العنف ضد المرأة	١٦ - ٢٣	٥
	دال - المرأة والنزاع المسلح	٢٤ - ٢٩	٧
	هاء - القرارات الأخرى التي اتخذتها لجنة مركز المرأة	٣٠ - ٣٨	٨
ثالثا	- نتائج اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٩ - ٧٧	١٠
	ألف - لجنة التنمية الاجتماعية	٤٠	١٠
	باء - لجنة السكان والتنمية	٤١	١١
	جيم - لجنة المخدرات	٤٢	١١

* E/1998/100.

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
دال - لجنة حقوق الإنسان	٤٣ - ٦٣	١١
هاء - لجنة التنمية المستدامة	٦٤ - ٦٨	١٧
واو - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٦٩ - ٧٢	١٨
زاي - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٧٣ - ٧٧	١٩
رابعا - أنشطة اللجان الإقليمية	٧٩ - ٩١	٢٠
ألف - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٧٩ - ٨٢	٢٠
باء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٨٣ - ٨٤	٢١
جيم - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٨٥ - ٨٧	٢١
دال - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٨	٢٢
هاء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٨٩ - ٩١	٢٢
خامسا - اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية	٩٢ - ٩٨	٢٣

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٠/٥٢ الى الأمين العام أن يقدم سنويا الى الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)]. وتضمن قرارا الجمعية العامة ٦٩/٥١ و ٢٠٣/٥٠ ولايات مماثلة.

٢ - وترد في كل تقرير من التقارير الثلاثة التي قدمت في غضون سنة واحدة، على أساس متتابع، معلومات هي أكثر ما له صلة، بالنسبة للهيئة الحكومية الدولية المعنية، بتيسير عمليتها لصنع القرار. ومن ثم، فإن تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي تركز على تيسير مهمة التنسيق التي يضطلع بها المجلس. وتركز التقارير المقدمة الى لجنة مركز المرأة على الجهود التي تضطلع بها الأمانة العامة دعما لمراعاة شمول منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية وغيرها من أنشطة المتابعة. وتتضمن التقارير المقدمة الى الجمعية العامة معلومات مقدمة من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك تحليلا للأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني وتلك التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

٣ - ويقصد بهذا التقرير استكمال المعلومات الواردة في التقارير المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في عام ١٩٩٧ (A/52/281) ولجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٨ (E/CN.6/1998/2 و Add.1 و 2). وهو يركز على التطورات المتصلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في المنتديات الحكومية الدولية التي تقدم تقاريرها الى المجلس وفي اللجان الإقليمية، وفي اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين منذ أن قدم الأمين العام تقريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (E/1997/64).

٤ - وقد ورد في تقرير الأمين العام المتعلق بإشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (A/52/345) إطار عمل أولي بشأن مراعاة إدراج منظور نوع الجنس في السياسات الاقتصادية. وترد في الوثيقة (E/1998/54) مناقشة لدور الأنشطة التنفيذية، بصفة خاصة، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد من أجل تحسين مشاركة المرأة في عملية التنمية. ويعرض على المجلس في دورته الحالية تقرير عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للجزء المتعلق بالتنسيق لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ بشأن مراعاة شمول منظور نوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

ثانيا - لجنة مركز المرأة

ألف - حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

٥ - بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خطابا أمام لجنة مركز المرأة وأكدت للأعضاء أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة تقع في محل الصدارة للأنشطة التذكارية. ومن بين الأنشطة الاضطلاع بحملات من أجل التصديق على الصعيد العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإزالة أية تحفظات موضوعية عليها. وأبلغت المفوضة السامية اللجنة أن هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان تشجع على إيلاء اهتمام متزايد للبعد المتعلق بنوع الجنس في أعمالها. وكررت المفوضة السامية تأكيدها لالتزامها الشخصي القوي بتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وحمايتها.

٦ - وبغية تعجيل تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج العمل في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، اقترحت اللجنة، في الاستنتاجات التي اعتمدت في دورتها الثانية والأربعين[٢]، اتخاذ إجراءات بشأن إيجاد بيئة مؤاتية لتمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها وزيادة الوعي؛ وبشأن الإطار القانوني والتنظيمي؛ وبشأن السياسات والآليات والأجهزة المتعلقة بذلك. وستوجه الإجراءات المتخذة في هذا الصدد الى الحكومات، والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة.

٧ - وتناولت اللجنة قضية أهمية فهم حقوق الإنسان من منظور تراعى فيه الفوارق بين الجنسين والحاجة الى إدماج هذا الفهم في جميع السياسات والبرامج. وأوصت بإجراء بحوث ونشر بيانات عن العوامل والعقبات التي تؤثر في تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها تمتعا كاملا.

٨ - وقد حددت الصلة بين تمتع المرأة تماما بحقوق الإنسان والتشريعات والإجراءات الوطنية التي تراعى فيها الفوارق بين الجنسين تحديدا واضحا. وأبرزت اللجنة ضرورة أن تتاح للمرأة سبل وطنية ودولية للانتصاف، وأن يكون باستطاعة المرأة أن تطالب بحقوقها من خلال هذه السبل. وكان هناك تركيز جديد على إنشاء آليات لكفالة مواصلة السعي لتحقيق تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها كجزء من عمليات صنع السياسات والبرمجة عموما التي تضطلع بها الحكومات، بما في ذلك العمل من خلال وضع ميزانيات تراعى فيها مسألة نوع الجنسين.

٩ - ودعت اللجنة في استنتاجاتها إلى أن يكون هناك توازن بين الجنسين في تكوين هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وإلى توفير خبرات بشأن القضايا المتعلقة بنوع الجنس في جميع آليات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بتعزيز التعاون بين لجنة مركز المرأة واللجان الفنية الأخرى، فضلا عن كيانات الأمم المتحدة. وطلب إلى شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة إعداد خطة عمل سنوية مشتركة. وأعرب عن دعم حلقة

العمل المعتزم عقدها للجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية لجلاء فهم النهج القائم على الحقوق تجاه تمكين المرأة والنهوض بها والمساواة بين الجنسين.

باء - الطفلة

١٠ - ركزت اللجنة في استنتاجاتها على الطفلة في مجالات حقوق الإنسان، والتعليم والتمكين، والصحة، والنزاع المسلح، والاتجار، وعمل الأطفال[٣]. وبغية تعزيز حقوق الإنسان للطفلة، أكدت اللجنة ضرورة الاضطلاع بحملات لزيادة الوعي وحثت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفلة.

١١ - وفيما يتعلق بالصحة، دعت اللجنة إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة لزوم توفير مشورة للمراهقات والمراهقين، على أساس سري، بشأن قضايا الصحة الإنجابية ولزوم توفر فهم لدى من يقدمون خدمات الرعاية الصحية للاحتياجات الخاصة بالفتيات على وجه التحديد.

١٢ - وفيما يتعلق بحالات النزاع المسلح، أكدت اللجنة أهمية أن تكون قوات حفظ السلام والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على علم باحتياجات الفتيات واهتماماتهن الخاصة.

١٣ - وفي مجال التعليم والتمكين، أكدت اللجنة ضرورة أن يكون المعلمون والقائمون على إدارة المدارس على وعي بالفوارق بين الجنسين وأنه بإمكان المواد التعليمية أن تؤدي دورا حاسما في تعزيز احترام الذات لدى الفتيات. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بإشراك الفتيات في وضع السياسات وتنفيذها.

١٤ - وبغية مكافحة الاتجار في الفتيات، أوصت اللجنة بجمع بيانات بشأن تلك القضية وزيادة الوعي العام بها، وسن القوانين، وملاحقة مرتكبي تلك الجريمة قضائيا بصورة صارمة، وتعزيز التعاون الدولي.

١٥ - وُذكر أنه ينبغي حماية الفتيات العاملات من الاستغلال الاقتصادي والمضايقة الجنسية في أماكن العمل، وأنه يلزم إيلاء اهتمام خاص لحالة المشتغلات بالمنازل.

جيم - العنف ضد المرأة

١٦ - أعادت لجنة مركز المرأة، في النتائج التي توصلت إليها بشأن العنف ضد المرأة[٤] تأكيد منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وطلبت اللجنة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تراعي في تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية ١٩ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشر[٥] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

وطلبت إلى الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الدولية تجميع معلومات عن العنف ضد المرأة والإبلاغ عنه، بما في ذلك العنف العائلي والممارسات التقليدية الضارة والتدابير الرامية إلى القضاء على هذا العنف وأن تدرج هذه المعلومات في التقارير التي تقدمها بموجب الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان.

١٧ - وطلبت إلى الحكومات والمجتمع الدولي اعتماد نهج متكامل شمولي تجاه العنف ضد المرأة. وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت اللجنة وضع برامج وخطط واستراتيجيات شاملة ومتعددة الاختصاصات ومنسقة وصوغ أهداف وجداول زمنية وإجراءات إنفاذ وطنية وآليات رصد. وطلبت الترويج لإقامة شراكات فعالة مع المنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات ذات الصلة وإدماج إجراءات لوضع حد للعنف ضد المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك وسائط الإعلام. وطلبت أيضا تنمية التعاون الوطني والإقليمي والدولي لمنع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه.

١٨ - ووجهت اللجنة توصيات محددة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص فيما يتصل بتخصيص موارد لمحاربة العنف ضد المرأة، بما في ذلك التوصيات الموجهة إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والصندوق الاستئماني التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وذلك دعما للإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. ودعت اللجنة أيضا إلى تخصيص موارد كافية في الميزانيات الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة.

١٩ - ودعيت الحكومات إلى التعاون على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. وسلطت اللجنة الأضواء على أهمية التبادل الدولي للمعلومات عن الاتجار في النساء والبنات وذلك من خلال إنشاء مركز لجمع البيانات في الانتربول ومن خلال مكاتب إنفاذ القانون والشرطة الإقليمية والوطنية.

٢٠ - وأوصت اللجنة الحكومات باعتماد إطار قانوني متكامل يراعي مسألة نوع الجنس، وإنشاء هياكل أساسية كافية للناجيات بعد تعرضهن للعنف وتنفيذ نص الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٥٢. وذكرت أن النظم القانونية المحلية يجب أن تعالج أشكالا محددة من العنف، بما في ذلك العنف العائلي، والاغتصاب والاتجار، والممارسات العرفية أو التقليدية الضارة والمضايقات الجنسية في مكان العمل، بما في ذلك معالجتها من خلال استجابة نظام العدالة الجنائية.

٢١ - وأكدت اللجنة أهمية إجراء بحوث بشأن أسباب العنف ضد المرأة ومداه وعواقبه الاقتصادية والاجتماعية وأثر القوانين على وقوع العنف. ودعت إلى إجراء تقييمات للتدابير والسياسات وشجعت على اقتسام نتائج البحوث، وبخاصة فيما يتعلق بأفضل الممارسات. وطلبت إلى الأمم المتحدة اقتسام الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

٢٢ - وتناولت اللجنة التدابير الرامية إلى تغيير المواقف، بما في ذلك تغييرها من خلال البرامج التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحل المنازعات وتحقيق المساواة بين الجنسين وتوسط الأنداد وحل المنازعات. وشجعت التعليم المدرسي وحملات التوعية العامة التي ترمي إلى تغيير المواقف. واعترفت بدور وسائط الإعلام، بما في ذلك الإنترنت، وقدمت مقترحات محددة بهذا الشأن. وشجعت اعتماد سياسات وبرامج لتشجيع تغيير سلوك مرتكبي العنف ضد المرأة، فضلا عن رصد فعالية هذه السياسات والبرامج. ودعت أيضا إلى دعم ما يتخذه الرجل من مبادرات لمحاربة العنف ضد المرأة.

٢٣ - واعترفت اللجنة في النتائج التي توصلت إليها بأن النساء من ضحايا العنف هن من مشارب متنوعة ومنهن نساء وبنات مصابات بعجز، ونساء مهاجرات ونساء وبنات لاجئات. وقدمت اللجنة مقترحات محددة لتلبية احتياجات ضحايا معينة.

دال - المرأة والنزاع المسلح

٢٤ - واقتُرح في النتائج المتعلقة بالمرأة والنزاع المسلح[٦] والتي وجّهت إلى الحكومات والمؤسسات الدولية والمؤسسات الحكومية الدولية الإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، اتخاذ إجراءات لكفالة العدالة التي تراعي نوع الجنس؛ ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء المتأثرات بالنزاع المسلح؛ وزيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام وبنائه والمجالات المتصلة بها؛ ومنع النزاع وتشجيع ثقافة السلم؛ والتوجه نحو نزع السلاح.

٢٥ - وأوعز للحكومات بتوفير سبل انتصاف متيسرة وتراعي نوع الجنس لضحايا النزاع المسلح وذلك من خلال صوغ القوانين التي تراعي نوع الجنس، فضلا عن تفسير الأحكام القانونية الدولية والمحلية القائمة التي تنطبق في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك ما هو في إطار المحكمة الجنائية الدولية. ودعت اللجنة إلى إعادة تأكيد أن الاغتصاب والاغتصاب والرق الجنسي المنتظمين في خضم النزاع المسلح تشكل جرائم حرب وينبغي تعديل المعايير والتعاريف القانونية القائمة لتعكس هذا الفهم. وينبغي أن تُنشر على نطاق واسع وعام وباللغات المحلية معلومات عن الاختصاص وإجراءات الوصول إلى وسائل الانتصاف المتاحة. كما ينبغي تشجيع التوازن بين الجنسين والخبرة التي تراعي نوع الجنس في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة. وينبغي الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني فضلا عن القوانين الوطنية وذلك لحماية الأطفال، وخاصة الطفلات، من الاستغلال. وينبغي مقاضاة جميع مرتكبي العنف الجنسي بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وموظفو الهيئات الدولية والإنسانية.

٢٦ - وطلبت اللجنة إلى الحكومات والمنظمات الدولية جمع المعلومات وتوفيرها عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة تحت الاحتلال الأجنبي. ودعت إلى معالجة أثر النزاع المسلح على صحة المرأة، بما في ذلك أثرها على صحة المرأة المصابة بعجز وبالنسبة للصدمات الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ودعت أيضا إلى ضرورة معالجة الاحتياجات الخاصة للنساء اللاجئات والمشردات، وخاصة من خلال التصميم والموقع

المناسبين للمخيمات. وينبغي توفير الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية المناسبة للاجئات اللواتي وقعن ضحايا العنف الجنسي ولأسرهن. وينبغي إدراج منظور نوع الجنس في السياسات والممارسات المحلية المتعلقة بالهجرة وتوفير اللجوء وفي الاستجابات الإنسانية للنزاع المسلح.

٢٧ - ودعت اللجنة إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار ومنع النزاع، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير العمل الإيجابي وغيره من الاستراتيجيات الابتكارية. وينبغي إدراج منظور نوع الجنس في عملية تعزيز السلم والسياسات الإنسانية وسياسات بناء السلم. ودعت إلى إيجاد آليات لتشجيع المرشحات لمنصبي القضاء والادعاء وغيرهما من المناصب على الصعيد الدولي وتوفير التدريب الذي يراعي نوع الجنس للمشاركات في البعثات الإنسانية وعمليات حفظ السلام.

٢٨ - ودعت اللجنة إلى تشجيع اتخاذ تدابير لمنع النزاع ورعاية ثقافة السلم من خلال استراتيجيات التعليم والتدريب لمختلف القطاعات، بما في ذلك الشباب والمدرسين وحفظة السلم. وفي هذا السياق، ينبغي الاعتماد على خبرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وينبغي أن تعترف الأمم المتحدة بما تقوم به المنظمات غير الحكومية من أعمال حيوية وأن تدعمها وأن تقوم بتنظيم برامج للقادة المحليين وللنساء بشأن الدور المهم الذي ينبغي أن تضطلع به المرأة في تنمية ثقافة للسلم.

٢٩ - ودعت اللجنة الحكومات إلى أن تحيط علما بإبرام اتفاقية حظر استخدام وتخزين وانتاج وننقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدميرها. وينبغي للحكومات أن تنضم إلى الجهود الدولية المشتركة لوضع سياسات دولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة بغية تخفيف معاناة النساء والأطفال. كما ينبغي للحكومات أن تضع ضمن أولوياتها اتخاذ إجراءات محددة فيما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد، بما في ذلك شن حملات وإقامة دورات للتوعية بالألغام الأرضية، وتقديم المساعدة في مجال إزالة الألغام الأرضية واقتسام التكنولوجيا وبرامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لضحايا الألغام الأرضية من النساء.

هاء - القرارات الأخرى التي اتخذتها لجنة مركز المرأة

٣٠ - أوصت اللجنة باعتماد مشروع قرار تتولى بمقتضاه دورة استثنائية للجمعية العامة تمتد خمسة أيام من ٥ الى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إجراء استعراض رفيع المستوى في جلسة عامة لتنفيذ منهاج العمل. وستعمل اللجنة كلجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية[٧]. واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأن هذا القرار في جلسته الخامسة المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (قرار المجلس ٢/١٩٩٨). ومن المقرر أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن ذلك القرار في دورتها الثانية والخمسين.

٣١ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثلاثة مشاريع قرارات أخرى[٨]. وفي مشروع القرار الأول بشأن حالة النساء والفتيات في أفغانستان حث المجلس بقوة الفصائل الأفغانية على إنهاء سياساتها التمييزية والاعتراف بالمساواة في الحقوق والمنزلة بين النساء والرجال وحمايتها وتعزيزها. وفي مشروع القرار الثاني بشأن المرأة الفلسطينية يؤكد المجلس تأييده لعملية السلام في الشرق الأوسط وضرورة التنفيذ الكامل للاتفاقات التي سبق أن تم التوصل إليها بين الطرفين. وفي مشروع القرار الثالث، بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بأسرها للنهوض بالمرأة، يوصي المجلس بإدماج هدفي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عملية إصلاح الأمم المتحدة المستمرة.

٣٢ - واعتمدت اللجنة أيضا عددا من القرارات[٩]. وفي القرار ١/٤٢ بشأن حقوق الإنسان والتمييز في حقوق الأرض، حثت اللجنة الدول على وضع قوانين، وتنقيح القائم منها، بما يضمن للمرأة الحق الكامل والمتساوي في ملكية الأراضي وسائر الممتلكات.

٣٣ - وأدانت اللجنة، في قرارها ٢/٤٢ بشأن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة بمن فيهم من يسجن لاحقا، أعمال العنف المتنافية مع القانون الإنساني الدولي. وحثت أيضا جميع أطراف النزاعات المسلحة على حماية هؤلاء النساء والأطفال وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية بدون عراقيل إليهم وطلبت الى الأمين العام إعداد تقرير عن تنفيذ القرار.

٣٤ - وترد المقترحات المقدمة في الاستنتاجات بشأن العنف ضد المرأة بتوسع في قرار اللجنة ٣/٤٢ المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات. وفي ذلك القرار، دعت اللجنة الحكومات الى إدراج معلومات عن مشاكل العاملات المهاجرات في خطط عملها الوطنية وفي تقاريرها الدورية المقدمة الى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وطلبت الى الحكومات إعداد بيانات وإجراء بحوث عن الموضوع. وحثت اللجنة الحكومات أيضا على اتخاذ تدابير قانونية في حق مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حق الوسطاء الذين يشجعون استغلال العاملات المهاجرات. وعلاوة على ذلك طلبت الى منظمات الأمم المتحدة أن تكفل إحاطة العاملات المهاجرات المرتقبات، على نحو كاف بالمشاكل المختلفة وخدمات الدعم في البلدان المستقبلة.

٣٥ - وأحاطت اللجنة علما، في قرارها ٤/٤٢ بشأن النساء المسنات ونظم الدعم: نوع الجنس وتقديم الرعاية، بالتوصيات المقدمة في تقرير الأمين العام (E/CN.6/1998/4) ودعت الدول الأعضاء الى النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في مرفق القرار.

٣٦ - وطلبت اللجنة في قرارها ٥/٤٢ بشأن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة ككل أن تكفل جعل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة جزءا لا يتجزأ من جميع الأنشطة المتصلة بالاحتفال بالذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتناولها أيضا على نحو خاص من خلال الأنشطة المستهدفة.

٣٧ - وواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة عمله أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة. وعملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٧ الذي يأذن للفريق العامل بعقد اجتماعات موازية لاجتماعات اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، سيستمر هذا العمل في عام ١٩٩٩.

٣٨ - ويواصل مكتب لجنة مركز المرأة الاجتماع بصفة دورية لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن برنامج العمل بين دورات اللجنة. وتجري حاليا إعادة النظر في طرق عمل وأساليب انتخاب مكاتب اللجان الفنية بهدف تحقيق قدر أكبر من الكفاءة.

ثالثا - نتائج اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٩ - أولي إدماج نوع الجنس في صميم الأنشطة ومتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة اهتماما في مناقشات اللجان الفنية تمشيا مع استنتاج المجلس المتفق عليه ٢/١٩٩٧ بشأن دمج منظور نوع الجنس في المسار الرئيسي للسياسات والبرامج[١٠]. وقد أولت اللجان اهتماما لبرنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الأجل وخاصة للاستعراض والتقييم اللذين يجريان في عام ٢٠٠٠ وحاولت أن تدمج منظور نوع الجنس في برنامج عملها، أو أنيطت بها ولاية للقيام بذلك. وعلاوة على ذلك، قام المستشار الخاص المعني بمسائل نوع الجنس والنهوض بالمرأة بإلقاء كلمة أمام لجنة حقوق الإنسان واللجان المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية زيادة تعزيز مراعاة نوع الجنس في أنشطة اللجان الفنية.

ألف - لجنة التنمية الاجتماعية

٤٠ - دعت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين (١٠-٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨) الى مفهوم للتنمية يجعل الأفراد محور التنمية. وفي الاستنتاجات المتفق عليها[١١]، أوصت اللجنة باتباع تدابير متعددة لضمان إدماج كلا الجنسين في عملية التنمية الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، أوصت اللجنة بإشراك النساء في جميع مستويات صنع القرار، وتيسير التوفيق بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية والاعتراف بقيمة الأعمال المتعلقة بتقديم الرعاية غير المدفوعة الأجر. وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة على مكافحة العنف ضد المرأة وأكدت أهمية إدماج منظور نوع الجنس في جميع الاستراتيجيات الموجهة ضد إساءة استعمال المخدرات. وأكدت اللجنة في مقررها ١٠١/٣٦ بشأن خيارات لعملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة، الحاجة الى الأخذ بمنظور يتعلق بنوع الجنس في عملية الاستعراض والتقييم لخطة العمل[١٢].

باء - لجنة السكان والتنمية

٤١ - كان موضوع الدورة الحادية والثلاثين للجنة السكان والتنمية (٢٣-٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨) هو "الصحة ومعدلات الوفيات، مع التشديد بصورة خاصة على الصلات بين الصحة والتنمية وعلى قضايا نوع الجنس والسن". وينص مخطط مشروع الاستعراض والتقييم، اللذين يجريان كل خمس سنوات، للتقدم المحرز في تنفيذ مقاصد وأهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على أنه ستجري مراعاة منظور نوع الجنس بوضوح في كل فصل وعلاوة على ذلك قررت اللجنة أن يكون موضوع دورتها الثالثة والثلاثين التي تعقد في عام ٢٠٠٠ هو نوع الجنس والسكان والتنمية[٣٠] بحيث يمكن أن تؤدي مناقشاتها الى تقديم مدخلات يستفاد بها في استعراض وتقييم مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة.

جيم - لجنة المخدرات

٤٢ - عقدت لجنة المخدرات دورتها الحادية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ١١ الى ٢١ آذار/ مارس. وقامت، بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للمخدرات غير المشروعة التي تعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨، بالموافقة على مشروع إعلان سياسي تنظر فيه الدورة الاستثنائية. وحدد مشروع الإعلان استراتيجية عالمية لتقليل العرض والطلب على المخدرات غير المشروعة. ولم تتناول اللجنة بإسهاب في مشروع إعلانها الآثار المرتبطة بنوع الجنس والمترتبة على إساءة استعمال المخدرات، ولكنها أشارت الى أنه ينبغي أن يستفيد النساء والرجال، على قدم المساواة من الاستراتيجيات الموجهة لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم، عن طريق مشاركتهم في جميع مراحل البرامج وصنع السياسات. وأكدت الجمعية العامة في قرارها ٩٢/٥٢ أهمية مراعاة منظور نوع الجنس في إعداد نتائج الدورة الاستثنائية.

دال - لجنة حقوق الإنسان

٤٣ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين (١٦ آذار/ مارس - ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨) عددا من القرارات الخاصة بتمتع المرأة بحقوق الإنسان. وعولجت فيها مسائل حقوق الطفلة وحالتها. وعولجت أيضا قضايا نوع الجنس في قرارات تتعلق بعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وعمل المقررين المعنيين بالتقارير الموضوعية وتقارير البلدان المحددة، وبآليات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وعقدت اللجنة للمرة الأولى مناقشة خاصة تتعلق بقضايا نوع الجنس وحقوق الإنسان شاركت فيها رئيسة لجنة مركز المرأة.

٤٤ - وألقت المستشارة الخاصة المعنية بمسألة نوع الجنس وبالنهوض بالمرأة خطابا أمام اللجنة ركزت فيه على مجالات التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان القائمة بموجب خطة العمل المشتركة. وعرضت تقرير الأمين العام بشأن تمتع المرأة الفعلي بحقوقها

الاقتصادية والاجتماعية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11) الذي اشتركت الشعبة والمكتب في إعداده، والذي قدم أيضا إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين. وقد يكون التعاون الوثيق بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد التقارير المشتركة، بمثابة نموذج يحتذى به للتعاون بين اللجان التنفيذية الأخرى.

١ - تمتع المرأة بحقوق الإنسان

٤٥ - دعت اللجنة، في القرار ٥١/١٩٩٨ المتعلق بدمج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق بشأنها ٢/١٩٩٧ والمتعلقة بمراعاة نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وذلك باتخاذ الخطوات التي أجملتها. ودعت اللجنة إلى تقديم مزيد من الدعم للتعاون والتنسيق من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة على نحو أكثر فاعلية. وطلبت اللجنة أن تبين خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جميع جوانب العمل الذي يجري إنجازه، وأن تحدد العقبات/ العوائق القائمة والمجالات التي تتطلب مزيدا من التعاون. وطلب تقديم ذلك إلى دورتي لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٩. ورحبت اللجنة في القرار ٥٧/١٩٩٨ بالجهود المبذولة في سبيل إدماج منظور يتعلق بنوع الجنس في برنامج التعاون التقني.

٤٦ - وفيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (القرار ٥٢/١٩٩٨)، أثنت اللجنة على عمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك مشاركتها النشطة في أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة. وطرحت سلسلة من التدابير لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

٤٧ - وأكدت اللجنة من جديد في القرار ١٧/١٩٩٨ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، عدة عناصر وردت في القرار ٣/٤٢ للجنة مركز المرأة[١٤]. وطلب تقديم تقرير متابعة شامل عن المسألة إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٩٧/٥٢، تقديم تقرير مشابه لدورتها الرابعة والخمسين.

٤٨ - وشجعت اللجنة، في القرار ٣٠/١٩٩٨ بشأن الإتجار بالنساء والطفلات، مختلف الهيئات والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة أن تساهم في إعداد مبادئ توجيهية لكي تستفيد منها الحكومات في وضع كتيبات للتدريب، ولتقديم الدعم للتدابير الوقائية المناهضة للاتجار.

٢ - قضايا الفوارق بين الجنسين في عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررون المعنيون بالتقارير الموضوعية وآليات أخرى

٤٩ - أشارت اللجنة إلى أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان كانت تمس المرأة على وجه التحديد أو أنها موجهة ضدها أساسا، ويتطلب تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها أوجها محددة من الوعي والحساسية. وطلبت اللجنة، في هذا الصدد، إلى المقررين المواضعيين الخاصين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة أن يدرجوا على نحو منتظم في تقاريرهم بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، وأن يعالجوا خصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في إطار ولاياتهم والتي تمس المرأة على وجه التحديد أو التي توجد ضدها أساسا، أو التي كانت المرأة عرضة للتأثر بها بصورة خاصة، وذلك بغية ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة (القرار ٧٤/١٩٩٨). وحددت في القرار ٥١/١٩٩٨ خطوات محددة من شأنها أن تيسر تطبيق النهج المتعلق بنوع الجنس.

٥٠ - ورحبت اللجنة باستمرار رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على التشديد على أهمية تمتع المرأة بحقوق الإنسان. ورحبت بالدراسة التي ستعدها شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بناء على طلبهم، عن الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بمعاهدات لإدماج منظور نوع الجنس في عملها، وبتقديم مقترحات عملية بشأن ما تستطيع كل هيئة منشأة بمعاهدة أن تفعله لتحقيق مزيد من الإدماج لمنظور نوع الجنس (القرار ٢٧/١٩٩٨). وأكدت، في القرار ضرورة مراعاة منظور نوع الجنس في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٥١ - وقد ركزت اللجنة في قرارات موضوعية عدة على ضرورة مراعاة المقررين الخاصين لمنظور نوع الجنس أثناء جمع المعلومات وفي توصياتهم. ودعي لمواصلة التعاون بين المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة والمقررين الخاصين الآخرين (بما فيم المقرر الخاص المعني بالتدريب، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير) وآليات حقوق الإنسان.

٥٢ - ودعيت الحكومات إلى اتخاذ إجراءات لمناهضة الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتميز ضدهن ضمن إطار يعكس جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد. كما جرى حث المقرر الخاص على تطبيق منظور نوع الجنس، عن طريق أمور منها تحديد الاعتداءات المتعلقة بأحد الجنسين، والقيام بعملية الإبلاغ (القرار ١٨/١٩٩٨).

٥٣ - وطلب إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب مواصلة البحث في المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد المرأة والأحوال المؤدية إلى وقوع مثل هذا التعذيب. وطلب إليه تقديم توصيات مناسبة تتعلق بمنع أشكال التعذيب المتعلقة بأحد الجنسين بالذات وإنصاف ضحاياه، بما فيه الاغتصاب (القرار ٣٨/١٩٩٨).

٥٤ - وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير (القرار ٤٢/١٩٩٨)، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الفجوة القائمة بالنسبة للمرأة بين حقوقها وتمتعها الفعلي بها. وطلب إلى المقرر الخاص المعني بهذه المسألة أن يواصل إيلاء اهتمام خاص بحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وما يرتكب ضدها من حوادث تمييز تقوم على أساس الجنس. ودعي للنظر في العراقيل التي تقف أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها مما يحد من قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لها، وكذلك في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي تعيش فيها.

٥٥ - وأثني على ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخليا لما أولاه من اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة المتعلقة بالمساعدة والحماية والتنمية للنساء والأطفال المشردين داخليا، وشجع على الاستمرار في استرعاء الانتباه لتلك الاحتياجات (القرار ٥٠/١٩٩٨). وفي القرار ٦٨/١٩٩٨، طلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدامات الخارجة عن نطاق القانون أو الإعدامات بإجراءات موجزة أو الإعدامات التعسفية أن يواصل تطبيق منظور نوع الجنس في عمله.

٣ - إيلاء الاهتمام إلى نوع الجنس في القرارات المتعلقة بقضايا محددة

٥٦ - أكدت اللجنة أهمية مراعاة منظور نوع الجنس على نحو منتظم في العديد من القضايا. ومثال ذلك، إدراج إشارة واضحة إلى التطبيق الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في القرار الذي يعبر عن الالتزام بتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٥٦/١٩٩٨)، وطلب توجيه اهتمام خاص لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة مع اقتران ذلك بإجراء استعراض كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا (القرار ٧٨/١٩٩٨). كما طلب أيضا توجيه الاهتمام إلى نوع الجنس بالاقتران مع انعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وأوجه التعصب ذات الصلة (القرار ٢٦/١٩٩٨).

٥٧ - وتقرر أن يشكل تدريب جميع الموظفين والرسميين في الأمم المتحدة على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة جزءا من عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ٤٥/١٩٩٨). كما أولي الاهتمام إلى احتياجات خاصة بالمرأة المعوقة وذلك بصون كرامتها الإنسانية وسلامتها (القرار ٣١/١٩٩٨). وتم تأكيد ضرورة إجراء اختبارات الطب الشرعي بطريقة تراعي نوع الجنس، بما في ذلك توثيق الحالات التي ربما كانت النساء قد تعرضن فيها للاغتصاب والعنف الجنسي (القرار ٣٦/١٩٩٨). ودعي في القرار ٣٩/١٩٩٨ إلى تطبيق مراعاة نوع الجنس، خاصة في تدريب الموظفين القضائيين والقائمين على إنفاذ القانون، في قرار يتعلق بحقوق الإنسان في إدارة القضاء. وجرى التسليم بأن النساء والأطفال قد عانوا فيما يتصل بالهجرات الجماعية، في مثل هذه الظروف من التعرض للتمييز القائم على أساس نوع الجنس ومن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعلق بأحد الجنسين وذلك فضلا عن المشاكل الأخرى التي يشتركون فيها مع جميع اللاجئين (القرار ٤٩/١٩٩٨).

٥٨ - ودعيت الدول أيضا، لدى مكافحتها للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، على تركيز الاهتمام على الإفلات من العقاب للانتهاكات المرتكبة ضد المرأة (القرار ١٩٩٨/٥٣). وشكلت زيادة توسيع مشاركة النساء جزءا لا يتجزأ من النهج الكامل لتعزيز ثقافة السلام (القرار ١٩٩٨/٥٤)، وركز الانتباه على تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وحمايتها كعنصر يسهم في إيجاد المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وتعزيزها (القرار ١٩٩٨/٥٥).

٥٩ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير، في القرار ١٩٩٨/٢٥ المتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع، بتقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان، وخاصة ما يتصل منها بالقضاء على الفقر، والتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11). ولدى تعيين خبير مستقل معني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، طلبت اللجنة إليه أن يراعي، على نحو خاص، العقبات التي واجهتها المرأة التي تعيش في فقر مدقع والتقدم الذي حققته فيما يتعلق بالتمتع بحقوقها الأساسية. ولقد أتيحت تقارير الخبير للجنة مركز المرأة.

٦٠ - وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ١٩٩٨/٣٣)، عينت اللجنة مقررا خاصا يركز نطاق ولايته على الحق في التعليم، مع مراعاة اعتبارات نوع الجنس، خاصة المتعلقة بحالة الطفلة واحتياجاتها، وتعزيز القضاء على جميع أشكال التمييز في التعليم. وسوف تتاح التقارير للجنة مركز المرأة عندما تتعلق بحالة المرأة في ميدان الحق في التعليم.

٦١ - وأكدت اللجنة الحاجة إلى تطبيق منظور نوع الجنس أثناء تنفيذ الحق في التنمية، وذلك بأن تضمن، في جملة أمور، قيام المرأة بدور فاعل في عملية التنمية، وأكدت أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة التي تقوم على أساس المساواة في جميع ميادين المجتمع هما أمران جوهريان بالنسبة للتنمية (القرار ١٩٩٨/٧٢).

٦٢ - وأكدت اللجنة، في قرار شامل يتعلق بحقوق الطفل، الحاجة إلى إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل، كما عالجت بالتحديد حالة الطفلة (القرار ١٩٩٨/٧٦).

٤ - القرارات المتخذة بشأن بلدان محددة

٦٣ - طلبت اللجنة من عدة مقررين قطريين بمن فيهم المقررون القطريون لجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار والسودان وجمهورية إيران الإسلامية إدخال منظور يتعلق بنوع الجنس على نحو منتظم في عملية تقديم التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات والتوصيات. وكما حدث في السابق فقد أشار عدد من القرارات المتخذة بشأن بلدان محددة إلى نوع الجنس بوصفه عاملا في التمتع بحقوق الإنسان:

(أ) هايتي (القرار ١٩٩٨/٥٨): دعيت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة مرة أخرى إلى أن تنظر بعين القبول في الدعوة التي وجهتها لها الحكومة لزيارة البلاد؛

(ب) الصومال (القرار ٥٩/١٩٩٨): أعرب عن القلق البالغ بشأن العنف ضد المرأة والطفل؛

(ج) كمبوديا (القرار ٦٠/١٩٩٨): أعرب عن القلق البالغ إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الاغتصاب. وتم حث الحكومة، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على اتخاذ كافة التدابير الملائمة لإزالة التمييز ضد المرأة بما في ذلك التمييز ضدها في حياة البلد السياسية والعامة وعلى مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله؛

(د) ميانمار (القرار ٦٣/١٩٩٨): رحبت اللجنة بانضمام ميانمار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت عن قلقها العميق إزاء انتهاكات حقوق النساء، ولا سيما اللاجئات والمشردات داخليا والمنتميات إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية وبخاصة إزاء العمل القسري والعنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الاغتصاب؛

(هـ) السودان (القرار ٦٧/١٩٩٨): أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق المرأة والأطفال وحثت الحكومة على وقف تلك الانتهاكات وخاصة في ضوء إعلان ومنهاج عمل بيجين، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان إلغاء جميع التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تنطوي على التمييز ضد المرأة؛

(و) رواندا (القرار ٦٩/١٩٩٨): أثنت اللجنة على الحكومة لما قدمته من تعاون ومساعدة للمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة. وحثت الحكومة على إعطاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة، وذلك وفقا لتوصيات المقرر الخاص. ورحبت أيضا بمشروع القانون المتعلق بملكية ووراثة الزوجات الجاري النظر فيه حاليا، وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها لتحسين رفاه ومركز ودور المرأة، وخاصة بالنسبة للناجيات من الإبادة الجماعية والعائدات، في المجتمع الرواندي، مع إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالملكية؛

(ز) أفغانستان (القرار ٧٠/١٩٩٨): أحاطت اللجنة بتقرير المستشارة الخاصة المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة عن زيارتها لأفغانستان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ولاحظت اللجنة بقلق بالغ انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات وحثت جميع الأطراف الأفغانية على ضمان إتاحة الفرص للمرأة على قدم المساواة مع الرجل للمشاركة السياسية والعمل والتعليم والرعاية الصحية، وضمان حرية النساء في التنقل، ومحاكمة المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء. وفضلا عن ذلك، حثت اللجنة الأمم المتحدة على إدراج منظور نوع الجنس في جميع البرامج المنفذة في أفغانستان، وضمان مشاركة المرأة في تلك البرامج، واستفادة المرأة على قدم المساواة مع الرجل من تلك البرامج، وتنفيذ توصيات البعثة المعنية بنوع الجنس المشتركة بين الوكالات في أفغانستان بقيادة المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

(ح) غينيا الاستوائية (القرار ١٩٩٨/٧١): تم تشجيع الحكومة على مواصلة الجهود التي بدأتها بالفعل لإدماج المرأة على نحو فعال في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

(ط) جمهورية إيران الإسلامية (القرار ١٩٩٨/٨٠): لاحظت اللجنة باهتمام البيانات الإيجابية الصادرة عن الحكومة بشأن الحاجة إلى إعادة النظر في القوانين والمواقف التي تميز ضد المرأة كما لاحظت مع الاهتمام تعيين أول امرأة كنائبة لرئيس جمهورية إيران الإسلامية وأربع قاضيات. وأعربت عن القلق إزاء استمرار انعدام تمتع النساء الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان، ودعت الحكومة إلى مواصلة التقدم المحرز في العام الماضي باتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدها في القانون وفي الممارسة، وذلك، على سبيل المثال، بتعديل المادة ١١١٧ من القانون المدني التي تجعل مزاولة المرأة لأي مهنة مرهونة بموافقة مسبقة من جانب زوجها.

هاء - لجنة التنمية المستدامة

٦٤ - ركزت لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة (٢٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/ مايو ١٩٩٨) على موضوع إدارة المياه العذبة بوصفه موضوعها القطاعي. واعترفت اللجنة بأهمية توسيع نطاق مشاركة المرأة في تنمية موارد المياه وإدارتها وحمايتها. كما أكدت أهمية إدماج التحليل المتعلق بنوع الجنس في تخطيط المياه. وحثت اللجنة الحكومات في مقرراتها على ضمان إتاحة فرص متساوية للنساء والشباب والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية في الوصول الى التعليم والبرامج التدريبية في مجال تنمية موارد المياه وإدارتها وحمايتها.

٦٥ - واستعرضت اللجنة أيضا تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ومنحت أولوية عليا أثناء المناقشة الى جملة أمور منها تمكين المرأة.

٦٦ - واضطلاعا منها بدورها المتوقع بوصفها محفلا لتشجيع الحوار العملي المنحى والشراكة بين الحكومات وممثلي القطاعات الاقتصادية الرئيسية أدخلت لجنة التنمية المستدامة جزءا "الجزء المتعلق بالصناعة" أتاح إجراء مناقشة فعالة بشأن هذا الموضوع بين ممثلي الصناعة والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية. ونوقشت أربعة مواضيع في هذا الجزء هي: مباشرة الأعمال الحرة المتسمة بالمسؤولية؛ وأدوات إدارة الشركات؛ والتعاون في مجال التكنولوجيا؛ والصناعة والمياه العذبة. واعترف المشاركون بأن مشاركة جميع المعنيين بمن فيهم النساء يعتبر أمرا بالغ الأهمية لحل المشاكل في هذا المجال.

٦٧ - اشتمل اجتماع الدورة الرفيع المستوى على مشاركة الوزراء ومقرري السياسات. ودرس المشاركون نتائج المناقشة التي جرت أثناء الدورة السادسة وقدموا مجموعة من التوصيات بشأن عمل اللجنة فيما بين

الدورات. كما أكدوا فضلا عن ذلك أن التنفيذ الفعال لجدول أعمال القرن ٢١ يتطلب شراكة قوية مع المجموعات الرئيسية وذلك ما ينبغي تعزيزه في العمل في المستقبل.

٦٨ - من أجل التركيز على آراء وتصورات المرأة نظمت شعبة التنمية المستدامة والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية سلسلة من الأحداث بمناسبة "يوم المرأة". وكانت صيغة "يوم...." تشكل جزءا من دورات اللجنة منذ تنظيم يوم السلطات المحلية في عام ١٩٩٥. وشملت أحداث "يوم المرأة" مناقشة عن المرأة والصناعة ومناقشة عن دور المرأة في جدول أعمال القرن ٢١ المحلي وحلقة دراسية عن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية ركزت على أثر الأنشطة الصناعية على النظم الايكولوجية والمرأة، استنادا الى مفهوم البؤر الساخنة الصناعية. واشتمل أحد الأحداث الأخرى التي نفذت على الجوانب المتعلقة بنوع الجنس من التنمية المستدامة لموارد المياه.

واو - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٩ - ألقت المستشارة الخاصة المعنية بمسائل نوع الجنس والنهوض بالمرأة كلمة أمام اللجنة في دورتها السابعة (٢١-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨). وشددت على أهمية أن ينعكس منظور خاص بنوع الجنس في جميع مجالات عمل اللجنة، مع العمل في الوقت نفسه على معالجة المسائل ذات الأهمية الخاصة للمرأة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية. وشجعت على تعزيز التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة والمركز الدولي لمنع الجريمة، ثم أبدت استعداد الشعبة للتعاون في مجال صياغة المفاهيم لحلقة العمل التقنية المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، المقرر عقدها خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والإعداد لتلك الحلقة وتسييرها.

٧٠ - وقررت اللجنة أن تدمج في قرار سيتخذ بشأن الإدارة الاستراتيجية، منظورا خاصا بنوع الجنس في جميع أنشطتها، وأن تطلب الى الأمانة العامة دمج منظور خاص بنوع الجنس في جميع أنشطة المركز الدولي لمنع الجريمة. وقد استندت اللجنة في اتخاذها لهذا الإجراء، الى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج منظور خاص بنوع الجنس.

٧١ - وفي قرار يتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها، تم تسليط الضوء على ضرورة دمج المسائل المتعلقة بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية بالتلازم مع مسألة الأطفال في نظام العدالة الجنائية. وتمت الدعوة الى اتخاذ تدابير تتعلق بفئات خاصة بما فيها الإناث والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والإيذاء الجنسي. وسوف يتم إقرار برنامج عمل المؤتمر العاشر، بما في ذلك عقد حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية.

٧٢ - وفي إطار الجهود التي ما زالت تبذلها اللجنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سوف تنشئ الجمعية العامة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية. وسوف تركز اللجنة، على أمور شتى من بينها، وضع صكوك دولية تتصدى للاتجار بالنساء والأطفال. وأعيد ذكر هذه النقطة في قرار متعلق بالاتجار بالنساء والأطفال أدى بدوره الى إثارة عدد من المسائل الأخرى، بما فيها التدابير التي تتخذها الدول منفردة أو بالتعاون مع غيرها لمنع هذا الاتجار ومكافحته. كما أشير الى أن النساء والأطفال معرضون بصفة خاصة الى أن يصبحوا ضحايا جريمة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم.

زاي - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٧٣ - خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ الفاصلة بين الدورتين، ركزت اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية جهودها على الموضوع الفني المتصل بالعلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبين التنمية، وهو يعالج بصورة خاصة مسألتي الوصول الى التكنولوجيا والأثر الناجم عنها. ونتج عن هذا العمل تقرير وتوصيات خطيا بموافقة الدورة الثالثة للجنة في أيار/ مايو ١٩٩٧ فضلا عن كتاب مرجعي كبير موجه الى المنظمات الدولية، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والشركات الخاصة، والباحثين.

٧٤ - أما المجلس الاستشاري المعني بقضايا الجنسين، الذي أنشأته اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا ليكون بمثابة هيئة خبراء معنية بالآثار المترتبة عن تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية على المرأة، فقد واصل تنفيذ ولايته التي تدوم أربع سنوات في أيار/ مايو ١٩٩٥ الى أيار/ مايو ١٩٩٩.

٧٥ - وساهم أعضاء المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس في المناقشات التي عقدتها الأفرقة العاملة التابعة للجنة المعنية بالعلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبين التنمية وفي إعداد مشاريع التقارير واستعراضها. وتم استعراض هذه الجهود في الاجتماع الافتتاحي للمجلس الذي عقد في جنيف في أيار/ مايو ١٩٩٧. ومنذئذ والمجلس يركز عمله على إنشاء أمانة إقليمية تكون معنية بنوع الجنس، وبالعلم والتكنولوجيا وتتخذ مقرها في جاكرتا، إندونيسيا؛ وعلى شبكة إقليمية مقترحة معنية بنوع الجنس، والعلم والتكنولوجيا في الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل؛ سيتم انشاؤها في مونتفيديو، أوروغواي.

٧٦ - ويعتزم المجلس الاستشاري المعني بقضايا نوع الجنس عقد اجتماعه الثاني في كمبالا، أوغندا في تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي ذلك الحين، سوف يتناول المجلس فرص التعاون مع اللجنة والحكومات الأعضاء خلال فترات ما بين الدورات. أما خلال الفترة الحالية بين الدورات، فسوف يكون محور عمل اللجنة هو "الشراكات والربط الشبكي في مجال العلم والتكنولوجيا لأغراض بناء القدرات الوطنية". وفي اجتماع تموز/يوليه، سوف يبحث المجلس أيضا الفرص التي تتيح إنشاء أمانة للمجلس الإقليمي في أفريقيا.

٧٧ - وإضافة الى ذلك، سوف يستعرض أعضاء المجلس نتائج التعاون مع اللجنة في غضون الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ الفاصلة بين الدورتين وفي غضون العام الماضي، لتقييم فعالية الأنشطة التي يقوم بها المجلس الاستشاري المعني بقضايا نوع الجنس، والاتجاهات الجديدة الممكنة في المستقبل.

رابعا - أنشطة اللجان الإقليمية

٧٨ - بما أن أنشطة اللجان الإقليمية جرت مناقشتها في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي المعروض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحالية، فإن الفرع أدناه يصف أنشطة المتابعة الخاصة بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، التي اضطلعت بها أمانات تلك اللجان كل في منطقتها.

ألف - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٧٩ - تم تعزيز قدرة المركز الأفريقي للمرأة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وهو مركز التنسيق المؤسسي لمسائل نوع الجنس التابع للجنة. وقد رفع منصب مدير المركز الى رتبة المدير (مد - ١)، على غرار الشُعب الفنية الأخرى، وزيد عدد موظفيه في الفئة الفنية.

٨٠ - ويرتب المركز الأفريقي للمرأة لعقد خمسة اجتماعات دون إقليمية، وذلك في إطار الدور الذي تؤديه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تقديم المساعدة التقنية الى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة.

٨١ - وبغية تعزيز إدماج منظور خاص بنوع الجنس في أوجه الأنشطة الرئيسية للجنة، حُددت المسائل المعنية بنوع الجنس رسميا على أنها مشتركة ما بين القطاعات. وأصبح المطلوب الآن في كل شعبة فنية أن تدمج شواغل نوع الجنس في برنامج عملها. ولكفالة هذا الأمر، أنشأت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مراكز تنسيق معنية بقضايا نوع الجنس في كل شعبة وفي كل من مراكز التنمية دون إقليمية الخمسة التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا. وعلاوة على ذلك، يخضع جميع موظفي الفئة الفنية في اللجنة لبرنامج تدريبي منتظم على دمج المسائل المتعلقة بنوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

٨٢ - وقد نظمت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لتأسيسها مؤتمرا تحت عنوان "المرأة والتنمية الاقتصادية: الاستثمار في مستقبلنا". وكان المؤتمر ثمرة جهود مشتركة تعاونت فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مع عدة منظمات وهيئات تابعة للأمم المتحدة، وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبنك الدولي. واسترعى المؤتمر انتباه واضعي القرارات على أعلى مستوى في الحكومات أو القطاع العام أو المجتمع المدني الى أهمية وصول المرأة الى الموارد والمعلومات والتكنولوجيا وحقوق الإنسان. وكان

المؤتمر بمثابة منتدى لرؤساء الدول، أعاد فيه رؤساء الحكومات في ستة بلدان أفريقية تأكيد التزامهم بتنفيذ منهاج عمل بيجين. وأعطى المؤتمر أيضا قوة دفع جديدة لمشاركة المنظمات غير الحكومية.

باء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٨٣ - كان دمج المسائل المتعلقة بنوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية إحدى النقاط الرئيسية التي ركزت عليها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وقد أنشأت اللجنة فريقا عاملا معنيا بهذه المسألة لوضع خطة عمل خاصة بدمج المسائل المتعلقة بنوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وعلاوة على ذلك، شاركت اللجنة في مختلف الجهود المشتركة بين الوكالات والأفرقة العاملة، الموجهة صوب تحقيق هذا الدمج في المنظومة.

٨٤ - وكان الجانب الهام الآخر من الأعمال التي قامت بها اللجنة هو إجراء البحوث ونشر المعلومات عن مركز المرأة في المنطقة العربية. كما استخدمت اللجنة نموذج "المرأة في العالم، اتجاهات وإحصاءات"، عندما أصدرت دراسة بعنوان "المرأة العربية، اتجاهات وإحصاءات". وفضلا عن ذلك، أنشأت اللجنة قاعدة بيانات بشأن السياسات التي لها أثر على المرأة والأسرة، وأعدت فصلا بعنوان "المرأة والتنمية في منطقة الإسكوا" تم إدراجه ضمن المسح السنوي الذي أجرته اللجنة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة، ١٩٩٦-١٩٩٧. وأعدت اللجنة أيضا خارطة جدارية تعرض بيانات تصور حالة المرأة والرجل في المنطقة، ووضعت دراسة عن المرأة في صناعتي الأغذية والنسيج.

جيم - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٨٥ - اتخذت اللجنة الاقتصادية لأوروبا تدابير مختلفة لإعطاء مكان رئيسي لمنظور نوع الجنس في هيكلها وسياساتها وممارساتها. ففي نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمدت خطة يتم بمقتضاها توفير التوجيهات لبرنامجها وأساليب عملها. ومن هذه التوجيهات جعل نوع الجنس شاغلا يعني جميع المجالات في جميع أنشطتها. وأنشأت اللجنة فيما بعد مراكز لتنسيق مسائل نوع الجنس في جميع شُعَبها.

٨٦ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، عقدت اللجنة، بالاشتراك مع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، اجتماعا بشأن الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس. وناقشت البلدان والمنظمات التي شاركت في الاجتماع التطورات الوطنية والإقليمية في مجال إحصاءات نوع الجنس فيما يتعلق بالمجالات الموضوعية التالية: الرفاه الاقتصادي من حيث الإيرادات والدخل والحراك الوظيفي على مدى فترة الحياة؛ والقياس الإحصائي للعنف والجريمة؛ والتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٠٦ و ٢٠٧ من منهاج عمل بيجين؛ والتقدم المحرز في قياس العمل غير المدفوع الأجر واستخدام الوقت؛ ودراسات عن تحسين إحصاءات الشيخوخة لأغراض السياسات العامة؛ وأنشطة الرعاية.

٨٧ - وجرى تبادل المعلومات بشأن أحدث النتائج وأفضل الممارسات المتعلقة بجميع هذه المسائل كما جرى الخروج منها باستنتاجات لأغراض المزيد من التنسيق والإجراءات. واتـُفق في الاجتماع أيضا على ضرورة إعداد نسخة مستكملة لعام ٢٠٠٠ من المنشور "Women and Men in Europe and North America, 1995" (المرأة والرجل في أوروبا وأمريكا الشمالية عام ١٩٩٥). ومن شأن ذلك أن يشكل أحد الإسهامات الإقليمية في استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين الذي سيجري في عام ٢٠٠٠.

دال - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٨ - في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، عقدت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الدورة السابعة للمؤتمر الإقليمي المعني بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. واعتمد المؤتمر توافق آراء سنتياغو، الذي يرد فيه عرض لتدابير تستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين على مدى السنوات الثلاث التالية. واقترحت أنشطة لإدماج منظور الجنسين في المجالات الرئيسية للبحوث وجمع البيانات، والبيئة، والمشاركة السياسية، والتعليم، وسوق الأيدي العاملة. وعلاوة على ذلك، اتفق المؤتمر على تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، وتشجيع المساواة في المشاركة في الأدوار داخل الأسرة. ويستهدف المؤتمر الإقليمي الذي يجتمع مرة كل ثلاث سنوات تنفيذ منهاج العمل الإقليمي للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٥ - ٢٠٠١، ومنهاج عمل بيجين. وقد جرى تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها هيئة رئاسة المؤتمر فضلا عن تدعيم المهمة التي تضطلع بها تلك الهيئة في مجال الاتصال بالأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة في المنطقة.

هاء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٨٩ - نفذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مشاريع مختلفة لتعزيز التنمية الاقتصادية للمرأة. وواصلت اللجنة تنفيذ مشروع يرمي إلى تمكين المرأة التي تعاني من الفقر، وتخطط حاليا لعقد اجتماع إقليمي لوضع خطة عمل للحد من تأنيث الفقر. وتعزيزا لإمكانيات المرأة في مجال الأعمال التجارية الصغيرة، نفذت اللجنة مشروعا لتمكين المرأة في هذا المجال في الهند الصينية ونظمت دورة تدريبية بالتعاون مع جمهورية كوريا في مجال مباشرة المرأة للأعمال الحرة وتنمية المشاريع. وعلاوة على ذلك تقوم اللجنة بتنفيذ مشروع لتحليل أثر العولمة على المرأة ولصياغة توصيات على صعيد السياسة العامة.

٩٠ - وهناك مشاريع أخرى تستهدف تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وعقد اجتماع دون إقليمي لبلدان جنوب آسيا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ في بنغلاديش وذلك كجزء من مشروع يهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة. وعلاوة على ذلك شرعت اللجنة في مشروع لتعزيز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق شبكات للمنظمات غير الحكومية. وقامت اللجنة، من أجل تعميم منهاج عمل بيجين، بتنفيذ مشروع موجه إلى النساء على مستوى القواعد الشعبية في جنوب آسيا والمنظمات غير

الحكومية العاملة في مجال نوع الجنس ويسرت إنتاج وثائق ومجموعة مواد إعلامية عن إعلان وخطة عمل جاكارتا للنهوض بالمرأة في آسيا والمحيط الهادئ ومنهاج عمل بيجين.

٩١ - ولزيادة تعزيز الشبكة الإقليمية في مجال نوع الجنس، عقدت اللجنة حلقة عمل لمدة ثلاثة أيام حول تكنولوجيا المعلومات الجديدة. وسيجري ربط النتائج التي توصلت إليها حلقة العمل بالشبكة العالمية للمعلومات المسماة، "WomenWatch" (مراقبة حالة المرأة).

خامسا - اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية

٩٢ - عقدت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين دورتها الثالثة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ في مقر الأمم المتحدة. واستنادا إلى الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها في فترة ما بين الدورتين عدة أفرقة عاملة مخصصة، أحرز مزيد من التقدم في تحسين التنسيق وتعزيز التعاون من أجل دعم تنفيذ منهاج عمل بيجين ومراعاة منظور الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

٩٣ - ووضعت اللجنة الصيغة النهائية لبيان عنوانه "المساواة بين الجنسين وإدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة: التزام بالعمل" لكي تقوم لجنة التنسيق الإدارية باعتماده. واعتمدت لجنة التنسيق الإدارية البيان في دورتها العادية الأولى عام ١٩٩٨ ويجري حاليا تعميمه على نطاق واسع لكي تتخذ جميع كيانات الأمم المتحدة إجراءات بشأنه. ورحبت اللجنة المشتركة بين الوكالات بالإجراءات التي اتخذها فعلا كبار المديرين في الأمم المتحدة استجابة لرسالة الأمين العام التي أحال فيها، لأغراض اتخاذ إجراءات، استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية[١٥]، وحثت أعضاء لجنة التنسيق الإدارية على اتخاذ المزيد من الإجراءات التي تتمشى مع التوصيات المتفق عليها. وحثت لجنة التنسيق الإدارية على أن تدمج النتائج التي توصلت إليها البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بنوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان (٢٤١٢- تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) إدماجا كاملا في الإطار الاستراتيجي الخاص بأفغانستان.

٩٤ - وواصلت اللجنة إعداد أدوات ومنهجيات لتيسير تنفيذ منهاج عمل بيجين وإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتُمد إطار لتجميع الممارسات الجيدة في هذا المجال. ويجري حاليا إعداد حافظة بهذه الممارسات لكي يستخدمها بصورة رئيسية الممثلون/المنسقون المقيمون، ومديرو منظومة الأمم المتحدة وموظفوها، فضلا عن أطراف خارجية كالحكومات. وستستمر في فترة ما بين الدورتين الجهود الرامية إلى تحديد مؤشرات كيفية وكمية لقياس التقدم المحرز في مراعاة منظور نوع الجنس، وللتأثير في عمليات الرصد المالي، والنظم المتبعة في التصنيف، وقواعد إعداد

الميزانيات، لضمان فعالية رصد أنشطة إشراك المرأة في التنمية ومراعاة منظور نوع الجنس. وستعقد اللجنة حلقة عمل لتوضيح الآثار المترتبة، سواء على صعيد السياسات العامة أو الصعيد التنفيذي، على اتباع نهج يقوم على الحقوق في النهوض بالمرأة وتمكينها والمساواة بين الجنسين. ويقصد من حلقة العمل هذه، التي أيدتها أيضا لجنة مركز المرأة، أن تكون بمثابة الإسهام المقدم من اللجنة المشتركة بين الوكالات في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، يُنتظر أن توفر حلقة العمل إسهاما عمليا في الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لكي تكون لدى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة رؤية موحدة بشأن اتباع نهج في التنمية يقوم على الحقوق. وعلاوة على ذلك، ومع تنامي التركيز على إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، وبالنظر إلى الأهمية التي توليها استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للدور والوظيفة اللذين يضطلع بهما القائمون بتنسيق مسائل نوع الجنس، تجري اللجنة حاليا استعراضا لوظيفة القائمين بتنسيق المسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية ونوع الجنس في منظومة الأمم المتحدة. ويجري حاليا إعداد قاعدة بيانات / سجل لجميع المواد والأدوات المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة لأغراض التدريب على مراعاة نوع الجنس. وأيدت اللجنة مشروع WomenWatch (مراقبة حالة المرأة) باعتباره مشروعا مشتركا بين الوكالات، وينتظر أن تنضم مجموعة أخرى من هيئات الأمم المتحدة إلى هذه البوابة الموحدة للأمم المتحدة لتبادل المعلومات المتعلقة بالمرأة. وجرى تحديد مديري مهام لتوجيه الأعمال المضطلع بها فيما بين الدورات فيما يتعلق بجميع هذه الأنشطة، كما ينتظر أن تتخذ اللجنة مزيدا من الإجراءات في دورتها المقبلة.

٩٥ - وانعكس فيما بعد الإسهام الذي قدمته اللجنة في حلقة عمل تورين بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات على الصعيد الميداني، وذلك في بيان لجنة التنسيق الإدارية المتعلق بالمتابعة الميدانية للمؤتمرات العالمية - مذكرة توجيهية لنظام المنسقين المقيمين.

٩٦ - واستمر التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة في إعداد "الاستقصاء العالمي لعام ١٩٩٩ المتعلق بدور المرأة في التنمية". وفي ظل المسؤولية والتوجيه العامين لشعبة النهوض بالمرأة، التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة واستنادا إلى مخطط مشروح ومتفق عليه، تم تحديد كيانات رئيسية للقيام بإعداد فصول مختلفة للاستقصاء كما جرى الاتفاق على جدول زمني لإنجاز المسودات.

٩٧ - وستعقد اللجنة دورتها الرابعة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة. وسيكرس يوم واحد لحوار بين اللجنة وعدد قليل من المنسقين المقيمين والموظفين الميدانيين للوكالات من أجل تعزيز قاعدة المعرفة فيما يتعلق بالتنفيذ الميداني للتوصيات التي خلصت إليها المؤتمرات بشأن نوع الجنس على وجه التحديد.

٩٨ - وشاركت رئيسة اللجنة بوصفها عضوا في فريق مناقشة خلال الدورة الاستثنائية التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات، ومؤتمرات

القمة، الرئيسية للأمم المتحدة، إلى جانب منظمي اجتماعات فرق العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية المعنية بمتابعة المؤتمرات، ورئيسي اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية ولجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الرابع، الفرع الثالث.

(٣) المرجع نفسه، مشروع القرار الرابع، الفرع الرابع.

(٤) المرجع نفسه، مشروع القرار الرابع، الفرع الأول.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الرابع، الفرع الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٠) A/52/3، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٦ (E/1998/26)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١/٣٦.

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/1998/25)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١/١٩٩٨.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٥) انظر أيضا في هذا الصدد تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ١٩٩٧ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمعروض على المجلس في دورته الحالية.

- - - - -